قوله

ما يتوصل به الي التصديق بذلك اي بالحجة ثم لما كان لح هذه العبارة للغزي
في نثر اعلي ايساغوجي اتي بها الشارح دخولا عليها عليه وبيانا لوجه ادخال
مبحث الدلالة في هذا الفن مع انه ليس منه مبنيا اعلي اربعة
اركان اي على قواعد اربعة من بنا الكل على الاجزا لان علم الميزان قواعد
باحثة عن تلك الاربعة وقوله تصورات اي مقاصد تصورات وهي
المعرفات لاجل قوله ومباديها وقوله وتصديقات اي مقاصد تصديقات
وهي الاقيسة لاجل قوله ومباديهما والتصورات والتصديقات
عبارة عن معنى التصورات والتصديق بما كما مر الذاتي اقول لحن النحاة
من قال في النسبة الي ذات ذاتي وقالوا الصواب ذووي بحذف التا التي
المجهولة عوضا عن لام الكلمة المحذوفة اعتباطا ورد هذه اللام التي ورد
الالف المنقلبة عن الواو لتحركها وانفتاح ما قبلها الي اصلها وهو الواو و
سياتي مع ما مر فيه مزيد كلام القسم من المفرد اقول فيه ما مسامحة
اذ الكلي من قبيل المعاني والمفرد من قبيل الالفاظ كما تقرر لان الكلي وصف
في الحقيقة للمعنى والمفرد وصف في الحقيقة للفظ فكيف يجعل الاول قسما
من الثاني والجواب ان في العبارة حذفا والتقدير القسم داله من المفرد
اخذ الشارح قيد اللفظية من البيت الاتي وسياتي
له زيادة الوضعية في قوله المفرد لالة اللفظ على ما وافقه احترز من
هذه الترجمة في صنيع الشارح اشارة الي ان في كلام المص النوع المسمي بالبديع
المسمى بالاحتباك وهو ان يحذف من كلا الكلامين ما اثبته في الاخر
لاستناد جميعها اي جميع انواعها الثلاثة مصدر اي سماعي
اذ قياس مصدر الفعل الثلاثي بفتح الفا وسكون العين كما قال ابن مالك
قياس مصدر المعدي من ذي ثلاثة كرد ردا من كلام الشيخ يعني
ابن سينا لانه المراد عند اطلاق الشيخ في هذا الفن والشفا كتاب له
في العلوم الحكمية بالاشتراك اي اللفظ واما لم تكن حقيقة
في احدهما مجازا في الاخر مع انه حمل على المجاز اولى كما هو الاصح عند
الاصوليين لان المجاز ابلغ لان محل ذلك اذا لم تثبت الحقيقة في
احد المعنيين وشك فيهما في الاخر اما اذا لم يكن كذلك بل اجتمع

منها

منهما حقيقة اللفظ فيه ومجازيته فالحمل على الاشتراك اولى افاده الشارح في
كبيره كون هذا امر جوا لذلك بحيث اي متلبسا بحيث اي بحالة كونه
موضوعا للامر الثاني اقول علمت انهم اخرجوا هذه حيث في مثل هذه
العبارة عن موضوعها من وجهين فانهم تجوزوا بها وهي ظرف مكان
الي الحالة تشبيها لها بالمكان وادخلوا عليها البا مع انها تلزم لا تخرج عن
النصب محلا على الظرفية الا بالجر بمن اعتمادا على قول بعض النحاة بتصرفها قليلا
وذكر سيدي سعيد انه اعترض على التعاريف بان الحيثيات تجتنب في الحد
لانها لا تدل على الحصول وانما تدل على القابلية اه وللبحث فيه مجال
وقوله يفهم منه اي يكون شانه ان يفهم منه بسبب تلك الحالة امر اخر
وهو المدلول اي بعد العلم بوجه الدلالة وهو الوضع او اقتضا الطبع و
العلية والمعلولية او العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى
المجازي المستعمل هو فيه كما قال عبد الحكيم وفيه مزيد كلام ياتي وقوله
فهم اي بالفعل او لم يفهم اي بالفعل والمراد بفهم الامر الثاني مجرد
الالتفات والتوجه اليه كما نقله عبد الحكيم عن السيد فلا يرد انه يلزم
على التعريف ان لا يكون اللفظ عند دلالة عند تكرره لامتناع فهم المفهوم
هذا ولا يرد على تد في الدلالة عند اهل هذا العلم من اطرادها ولهذا
عبر القطب في تعريفها بقوله كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم
منه معنى العلم بوضعه قال السيد وقوله متى اطلق اي كلما اطلق
فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما ان الفهم من اللفظ
معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون
بانه دال عليه بخلاف اصحاب العربية والاصول اه وقال عبد الحكيم
اعلم ان دلالة اللفظ على المعنى المجازي اذا استعمل فيه مطابقة
عند اهل العربية لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعنى المجازي بالوضع
النوعي كما صرحوا به واما عند المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما الظاهر
بحيث يمتنع الانفكاك فهي مطابقة والا فلا دلالة على ما صرح به قدس
سره في حواشي المطالع اه وقوله فان تحقق اللزوم بينهما الظاهر ان
المراد بين اللفظ والقرينة بان كان من الحقيقة اللغوية فتامل

Copyright © King Saud University